## الباب التاسع

# فى ختان المولود وأحكامه
# ( وفيه أربعة عشر فصلا )

١ – الفصل الأول: فى معنى الختان واشتقاقه ومسماه .

٢ – الفصل الثانى: فى ختان إبراهيم الخليل والأنبياء من بعده .

٣ – الفصل الثالث: فى مشروعيته ، وأنه من أصل الفطرة .

٤ – الفصل الرابع: فى اختلاف أهل العلم فى وجوبه .

٥ – الفصل الخامس: فى وقت الوجوب .

٦ – الفصل السادس: فى اختلافهم فى الختان فى السابع من الولادة ، هل هو مكروه أم لا ، وحجة الفريقين .

٧ – الفصل السابع: فى بيان أحكام الختان وفوائده .

٨ – الفصل الثامن: فى بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان .

٩ – الفصل التاسع: فى أن حكمه يعم الذكر والأنثى .

١٠ – الفصل العاشر: فى حكم جناية الخاتن وسراية الختان .

١١ – الفصل الحادى عشر: فى الأقلف فى طهارته وصلاته وإمامته وذبيحته وشهادته .

١٢ – الفصل الثانى عشر: المسقطات لوجوبه .

١٣ – الفصل الثالث عشر: فى ختان نبينا عليه الصلاة والسلام والاختلاف فيه : هل ولد مختوناً أو ختن بعد الولادة – ومتى ختن .

١٤ – الفصل الرابع عشر: فى الحكمة التى لأجلها يبعث الناس يوم القيامة غرلا غير مختونين .

# الفصـــل الأول
## فى بيان معنـــاه واشتقاقـه

الختان اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال ، ويسمى به موضع الختن أيضا .

[ ١٨٧ ] ومنه الحديث : « **إذا التقى الختانان وجب الغسل** »[١] ويسمى فى حق الأنثى خفضاً ، يقال : ختنت الغلام ختناً وخفضت الجارية خفضاً ، ويسمى فى الذكر إعذاراً أيضاً ، وغير المعذور : أعلف وأقلف ، وقد يقال : الإعذار لهما أيضاً .

قال فى الصحاح : قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذراً ختنتهما ، وكذلك أعذرتهما ، قال : والأكثر خفضت الجارية ، والقلفة والغرلة : هى الجلدة التى تقطع ، قال : وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد فى القمر ، فمسخت قلفته ، فصار كالمختون ، فختان الرجل : هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وهو الذى ترتب الأحكام على تغييبه فى الفرج ، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم ، وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام .

وأما ختان المرأة فهى جلدة كعرف الديك فوق الفرج ، فإذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها ، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا ، وإن لم يتضاما .

والمقصود أن الختان اسم للمحل ، وهى الجلدة التى تبقى بعد القطع ، واسم

---

(١) البخارى فى الغسل . باب : إذا التقى الختانان بلفظ : « **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل** » ٦٢/١ . ومسلم فى الحيض . باب : نسخ « **الماء من الماء** » **ووجوب الغسل بالتقاء الختانين** (٨٧ ، ٨٨) **وأبو داود فى الطهارة . باب : فى الإكسال** (٢١٦) . **والترمذى ، فى الطهارة . باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل وقال : حسن صحيح** ١٦٤/١ ، ١٦٥ . **والنسائى فى الغسل . باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان** ١١٠/١ ، ١١١ . **وابن ماجه فى الطهارة . باب : ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان** (٦٠٨) .

للفعل وهو فعل الخاتن ، ونظير هذا السواك : فإنه اسم للآلة التى يستاك بها ، واسم للتسوك بها ، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته ، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً .

## الفصـــل الثانـــى

## فى ذكر ختان الخليل إبراهيم والأنبياء بعده صلوات الله عليهم أجمعين

[ ١٨٨ ] فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « **اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم** »[٢] . قال البخارى القدوم : مخففة وهو اسم موضع .

وقال المروزى : سئل أبو عبد الله : هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم ؟ قال : بطرف القدوم ، وقال أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب : إنهم سألوا أحمد عن قوله : اختتن بالقدوم فقال : هو موضع ، وقال غيره : هو اسم للآلة واحتج بقول الشاعر :

**فقلت أعيرونى القدوم لعلنى أخط به قبراً لأبيض ماجد**

وقالت طائفة : من رواه مخففاً ، فهو اسم الموضع ، ومن رواه مثقلا فهو اسم الآلة ، وقد رويت قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها .

[ ١٨٩ ] ففى صحيح البخارى من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام : « **اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم** » وفى لفظ : « **اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم** » مخففة .

وفى حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة مثله ، قال يحيى : والقدوم : الفأس .

---

(٢) البخارى فى الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ... ﴾ . ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ . وفى الاستئذان . باب : الختان بعد الكبر ونتف الإبط ٤/٩٧ . ومسلم فى الفضائل . باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (١٥١) . وأحمد فى المسند ٢/٣٢٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ .

وقال النضر بن شميل[٣] : قطعه بالقدوم ، فقيل له : يقولون قدوم : قرية بالشام ، فلم يعرفه ، وثبت على قوله ، قال الجوهرى : القدوم الذى ينحت به مخفف ، قاله ابن السكيت : ولا تقل : قدوم بالتشديد ، تقال : والقدوم أيضاً اسم موضع – مخفف . والصحيح أن القدوم فى الحديث : الآلة لما رواه البيهقى .

[ ١٩٠ ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر وقالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، ثنا موسى بن على قال : سمعت أبى يقول : إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة ، فعجل فاختتن بقدوم ، فاشتد عليه الوجع ، فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك ، قال : وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام .

[ ١٩١ ] وقال حنبل : ثنا عاصم ، ثنا أبو أويس ، قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « **إبراهيم أول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة – اختتن بالقدوم ، ثم عاش بعده ثمانين سنة** » ، ولكن هذا حديث معلول ، رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قوله ، ومع هذا فهو من رواية أبى أويس عبد الله بن عبد الله المدنى ، وقد روى له مسلم فى صحيحه محتجاً به ، وروى له أهل السنن الأربعة . وقال أبو داود : وهو صالح ، واختلفت الرواية فيه عن ابن معن ، فروى عنه الدورى فى حديث ضعيف ، وروى عنه توثيقه ، ولكن المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبى حمزة وغيرهما رووا عن أبى الزناد خلاف ما رواه أبو أويس ، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة ، وهذا أولى بالصواب ، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف .

وقد أجاب بعضهم بأن قال : الروايتان صحيحتان ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل ، فإنه عاش مائتى سنة منها ثمانون غير مختون ، ومنها مائة وعشرون سنة مختونا ، فقوله : اختتن لثمانين سنة مضت من عمره ، والحديث الثانى : اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره ، فى هذا الجمع نظر لا يخفى ، فإنه قال : أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ولم يقل اختتن لمائة وعشرين سنة .

---

(٣) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازنى التميمى ولد سنة ١٣٢ هـ ببلاد خراسان وتوفى سنة ٢٠٣ هـ .

[ ١٩٢ ] وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة تخالف هذا على أن الوليد بن مسلم قد قال : أخبرنى الأوزاعى عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يرفعه ، قال : اختتن إبراهيم وهو ابن عشرون ومائة سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة . وهذا حديث معلول ، فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبى هريرة قوله . والمرفوع الصحيح أولى منه ، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس .

قال القاسم بن خارجة : قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعى . قال : كيف ؟ قلت : تروى عن الأوزاعى عن نافع ، وعن الأوزاعى عن الزهرى ، وعن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعى وبين نافع – عبد الله بن عامر الأسلمى ، وبينه – وبين الزهرى وإبراهيم بن ميشرةوقرة وغيرهما ، فما يحملك على هذا ؟ قال ابنك الأوزاعى أن يروى عن مثل هؤلاء ؟ قلت : فإذا روى الأوزاعى عن هؤلاء وهؤلاء ضعاف ، أصحاب أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت ، وحديثهما من رواية الأوزاعى عن الثقات ضعفت الأوزاعى ، فلم يلتفت إلى قولى .

وقال أبو مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعى عن الكذابين ثم يدلسها عنهم .

وقال الدارقطنى : الوليد بن مسلم يروى عن الأوزاعى أحاديث – هى عند الأوزاعى عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعى مثل : نافع ، وعطاء والزهرى ، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعى عن عطاء .

وقال الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله : كان الوليد رفاعا ، وفى رواية المروزى هو كثير الخطاء ،

[ ١٩٣ ] وقد روى هذا الحديث عن غير هذا الطريق من نسخة نبيط ابن شريط عن النبى ﷺ : « **أول من أضاف الضيف إبراهيم ، وأول من لبس السراويل ، وأول من اختتن : إبراهيم بالقدوم ، وهو ابن عشرين ومائة سنة** » ، وهذه النسخة ضعفها أئمة الأحاديث .

وبالجملة فهذا الحديث ، ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت فى الصحيح . ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لوجوه :

**أحدها:** أن لفظه لا يصلح له ، فإنه قال : اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة .

**الثانى:** أنه قال : ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة .

**الثالث:** أن الذى يحتمله على تعسر واستكراه قوله : اختتن لمائة وعشرين سنة ، ويكون المراد بقيت من عمره لا مضت .

والمعروف فى مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقى أقل من الماضى ، فإن المشهور من استعمال العرب فى خلت وبقيت ، أنه من أول الشهر إلى نصفه ، يقال خلت وخلون ، ومن نصفه إلى آخره: بقيت وبقين ، فقوله لمائة وعشرين : بقيت من عمره ، مثل أن يقال :لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر ، وهذا لا يسوغ ، وبالله التوفيق .

والختان كان من الخصال التى ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله ، فأتمهن وأكملهن ، فجعله إماماً للناس ، وقد روى أنه أول من اختتن كما تقدم ، والذى فى الصحيح اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة . واستمر الختان بعده فى الرسل وأتباعهم حتى فى المسيح فإنه اختتن ، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده ، كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير ، وحرم كسب السبت ، وصلى إلى الصخرة ، ولم يصم خمسين يوماً ، وهو الصيام الذى يسمونه : الصوم الكبير .

[ **١٩٤** ] وفى جامع الترمذى ومسند الإمام أحمد من حديث أبى أيوب قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « **أربع من سنن المرسلين : ١ - الحياء ، ٢ - والتعطر ، ٣ - والسواك ، ٤ - والنكاح** »[٤] ، وقال الزهرى : هذا حديث حسن غريب ، واختلف فى ضبطه ، فقال بعضهم : الحياء بالياء والمد ، وقال بعضهم : الحناء بالنون .

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزى يقول : وكلاهما غلط ، وإنما هو الختان ، فوقعت النون فى الهامش ، فذهبت ، فاختلف فى اللفظة قال وكذلك رواه المحاملى عن الشيخ الذى روى عنه الترمذى بعينه ، فقال : الختان ، قال وهذا أولى

---

(٤) الترمذى فى النكاح . باب : ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ . وأحمد فى المسند ٤٢١/٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى (٨٦٠) .

من الحياء والحناء ، فإن الحياء خلق ، والحناء ليست من السنن ولا ذكره النبى عليه الصلاة والسلام فى خصال الفطرة ، ولا ندب إليه بخلاف الختان .

**فصل** – فى ختان الرجل نفسه بيده ، قال المروزى : سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال : إن قوى ، وقال الخلال : أخبرنى عبد الكريم بن الهيثم قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إن قوى على ذلك ، قال : وأخبرنى محمد بن هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختن يجب عليها الختان ؟ فقال : الختان سنة حسنة ، وذكر نحو مسألة المروزى فى ختان نفسها، قيل له : فإن قويت على ذلك ؟ قال : ما أحسنه ، وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إذا قوى عليه ، فهو حسن وهى سنة حسنة .

## الفصل الثالث
## فى مشروعيته وأنه من خصال الفطرة

[ **١٩٥** ] وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « **الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط** »[٥] ، فجعل الختان رأس خصال الفطرة ، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة ، لأن الفطرة : هى الحنيفية ملة إبراهيم – وهذه الخصال أمر بها إبراهيم ، وهى من الكلمات التى ابتلاه ربه بهن ، كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فى هذه الآية ، قال : « ابتلاه بالطهارة ، خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد ، التى فى الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفى الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء .

والفطرة[٦] فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب ، وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية ، وهى هذه الخصال : فالأولى : تزكى الروح وتطهر

---

(٥) البخارى فى اللباس . باب : قص الشارب وباب : تقليم الأظفار ٣٨/٤ ، ٣٩ . ومسلم فى الطهارة . باب : خصال الفطرة (٤٩ ، ٥٠) . وأبو داود فى الترجل . باب : فى أخذ الشارب (٤١٩٨) . والترمذى فى الأدب . باب : ما جاء فى تقليم الأظفار ٢١٥/١٠ . كما رواه النسائى وابن ماجه وأحمد بن حنبل ومالك فى الموطأ .

(٦) الفطرة: الحال التى يكون عليها الإنسان نظيفا .

القلب ، والثانية : تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها ، وكان رأس فطرة البدن : الختان ، لما سنذكره فى الفصل السابع إن شاء الله .

[ ١٩٦ ] وفى مسند الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من الفطرة أو الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، والاستحداد**[٧]**، والاختتان، والانتضاح** »[٨] وقد اشتركت خصال الفطرة فى الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التى يألفها الشيطان ويجاورها من بنى ادم ، وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه فى الفصل السابع إن شاء الله .

وقال غير واحد من السلف : من صلى وحج واختتن فهو حنيف ، فالحج والختان : شعار الحنيفية ، وهى ﴿ **فطرة الله التى فطر الناس عليها** ﴾[٩] قال الراعى يخاطب أبا بكر رضى الله عنه :

**أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا**
**عرب نرى لله فى أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا**

## الفصل الرابع
## فى الاختلاف فى وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى ويحيى بن سعد الأنصارى ومالك والشافعى وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك ، حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة ، حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة : ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب ، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف ، ولا تجوز إمامته ؛ وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة : لا يجب بل هو سنة ، وكذلك قال ابن أبى موسى من أصحاب أحمد : هو سنة مؤكدة .

---

(٧) الاستحداد حلق العانة . البراجم : مفاصل الاصابع تظهر عند قبض الكف .

(٨) ابن ماجه فى الطهارة . باب : الفطرة (٢٩٤) . وأحمد فى المسند ٤/٢٦٤ . والانتضاح : هو رش الماء على موضع النجاسة .

(٩) الروم : اية (٣٠) .

ونص أحمد فى رواية أنه لا يجب على النساء واحتج الموجبون له بوجوه : أحدها : قوله تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا** ﴾[10] والختان من ملته لما تقدم . الوجه الثانى :

[ **١٩٧** ] ما رواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى عليه الصلاة والسلام فقال : « **قد أسلمت ، قال : ألق عنك شعر الكفر** » ، يقول : احلق ، وأخبرنى آخر معه أن النبى ﷺ قال لآخر : « **ألق عنك شعر الكفر واختتن** »[11] رواه أبو داود عن محمد بن مخلد عن عبد الرزاق ، وحمله على الندب فى إلقاء الشعر ، لا يلزم منه حمله عليه فى الآخر .

الوجه الثالث :

[ **١٩٨** ] قال حرب فى مسائله عن الزهرى قال ، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « **من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً** » وهذا وإن كان مرسلا فهو يصلح للاعتضاد ، الوجه الرابع :

[ **١٩٩** ] ما رواه البيهقى عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن على ابن حصين بن على عن آبائه واحداً بعد واحد عن على رضى الله عنه قال : وجدنا فى قائم سيف رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الصحيفة : أن الأقلف لا يترك فى الإسلام حتى يختتن ، ولو بلغ ثمانين سنة ، قال البيهقى : هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد .

الوجه الخامس :

[ **٢٠٠** ] ما رواه ابن المنذر من حديث أبى برزة عن النبى ﷺ فى الأقلف : « **لا يحج بيت الله حتى يختتن** » ، وفى لفظ : سألنا رسول الله عليه الصلاة والسلام عن رجل أقلف ، يحج بيت الله ؟ قال : « **لا ، حتى يختتن** » ، ثم قال : لا يثبت ، لأن إسناده مجهول الوجه . السادس : ما رواه وكيع عن سالم أبى العلاء

---

(١٠) النحل : آية (١٢٣) .

(١١) أبو داود فى الطهارة . باب : فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٦) . وأحمد فى المسند ٣/٤١٥ . وانظر : صحيح الجامع حيث حسنه الألبانى (١٢٦٢) .

المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر عن يزيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن يزيد عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، وقال حنبل فى مسائله : ثنا أبو عمر الحوضى ، ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، قال : كان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة ، قال : وقيل لعكرمة : أله حج ؟ قال : لا ، قال حنبل : قال أبو عبد الله : لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر – هو من تمام الإسلام ، قال حنبل : وقال أبو عبد الله : الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ، وقال عبد الله بن أحمد : حدثنى أبى ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا يجوز له شهادة ، قال قتادة : وكان الحسن لا يرى ذلك .

الوجه السابع : إن الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصرانى[١٢] ، فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل ، ووجوب الوضوء على من قهقه فى صلاته ، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف ، ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك ، ووجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى ، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم ، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختتن ، ولو أدى إلى تلفه ، كما سنذكره فى الفصل الثانى عشر إن شاء الله تعالى .

الوجه الثامن : إنه قطع شرع الله ، لا تؤمن سرايته ، فكان واجبا كقطع يد السارق . الوجه التاسع : أن يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة ، فلو لم يجب لما جاز . لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المستون ، الوجه العاشر : إنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين ، أحدهما : كشف العورة فى جانب المختون ، والنظر إلى عورة الأجنبى فى جانب الخاتن ، فلو لم يكن واجباً لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران .

---

(١٢) النصارى تحولوا للختان حيث أثبت العلم أن عدمه يسبب نشوء سرطان جلدى فى هذه المنطقة .

الوجه الحادى عشر : ما احتج به الخطابى قال : أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً فى جملة السنن ، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب ، وذلك إنه شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين . الوجه الثانى عشر : أن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية ، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك ، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله ، بل غايته أن يكون مستحباً ، وهذا ظاهر بحمد الله .

الوجه الثالث عشر : إنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه ، وإن أذن فيه المختون أو وليه ، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه كما لو أذن له فى قطع أذنه أو إصبعه ، فإنه لا يجوز له ذلك . ولا يسقط الإثم عنه بالإذن ، وفى سقوط الضمان عنه نزاع .

الوجه الرابع عشر : أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله ، فيصيبها البول ، ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان . ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته ، وإن كان معذوراً فى نفسه ، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه .

فالمقصود بالختان : التحرز من احتباس البول فى القلفة فتفسد الطهارة والصلاة ، ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره : لا تقبل له صلاة ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة .

الوجه الخامس عشر : إنه شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء ، والختان شعار الحنفاء فى الأصل ، ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفية ، وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فلا يجوز موافقة عباد الصليب ، القلف فى شعار كفرهم وتثليثهم .

**فصل** – قال المسقطون لوجوبه قد صرحت السنة بأنه سنة كما فى حديث شداد بن أوس عن النبى ﷺ أنه قال :

[ ٢٠١ ] « **الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء** »[١٣] ( رواه الإمام أحمد ) . قالوا : وقد قرنه عليه الصلاة والسلام بالمسنونات دون الواجبات ، وهى الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط .

قالوا : وقال الحسن البصرى : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومى والفارسى والحبشى فما فتش أحداً منهم .

وقال الإمام أحمد : ثنا المعتمر عن سالم بن أبى الدنيا قال : سمعت الحسن يقول : يا عجباً لهذا الرجل ، يعنى أمير البصرة لقى أشياخاً من أهل كيكر ، فقال : ما دينكم ؟ قالوا : مسلمين ، فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين ، فختنوا فى هذا الشتاء ، قد بلغنى أن بعضهم مات . وقد أسلم مع النبى ﷺ الرومى والفارسى والحبشى فما فتش أحداً منهم .

قالوا : وأما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا** ﴾[١٤] فالملة هى الحنيفية وهى التوحيد ، ولهذا بينها بقوله : ﴿ **حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ .

وقال يوسف الصديق : ﴿ **إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله ، وهم بالآخرة هم كافرون . واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، ما كان لنا أن نشرك بالله من شىء** ﴾[١٥] .

وقال تعالى : ﴿ **قل صدق الله ، فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين** ﴾[١٦] .

فالملة فى هذا كله هى أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله ، وإخلاص الدين له ،

[ ٢٠٢ ] وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : « **أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد**

---

(١٣) أحمد فى المسند ٥/٧٥ . وضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى (٢٩٣٧) .
(١٤) النحل : آية (١٢٣) .
(١٥) يوسف : آية (٣٧،٣٨) .
(١٦) آل عمران : آية (٩٥) .

**وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين »** .

قالوا : ولو دخلت الأفعال فى الملة فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذى فعله ، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب ، فاتباعه أن يفعلها كذلك ، وإن كان فعلها على وجه الندب فاتباعه أن يفعلها على وجه الندب ، فليس معكم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم ، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب ، فيه النزاع المعروف ، والأقوى أنه إنما يدل على الندب ، إذا لم يكن بياناً للواجب ، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه ،

[ **٢٠٣** ] قالوا : وأما حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : « **ألق عنك شعر الكفر واختتن** » ، فابن جريج قال فيه : أخبرت عن عثيم بن كليب ، قال أبو أحمد بن عدى : هذا الذى قاله ابن جريج ، فى هذا الإسناد أخبرت عن عثيم ابن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبى يحيى ، فكنى عن اسمه وإبراهيم ، هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعى وحده ، قالوا : وأما مرسل الزهرى عن النبى عليه الصلاة والسلام : « **من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً** » فمراسيل الزهرى عندهم من أضعف المراسيل ، لا تصح للاحتجاج .

قال ابن أبى حاتم : ثنا أحمد بن سنان قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً ، ويقول هو بمنزلة الريح ، وقرىء على عباس الدورى عن يحيى بن معين ، قال : مراسيل الزهرى ليست بشىء . قالوا : وأما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه فحينئذ لا يعرف ، ولم يروه أهل الحديث ، ومخرجه من هذا الوجه وحده ، تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند ، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التى تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث ، قالوا : وأما حديث أبى برزة فقال ابن المنذر : ثنا يحيى بن محمد ، ثنا أحمد ابن يونس ، ثنتا أم الأسود عن منية عن جدها أبى برزة فذكره ، قال ابن المنذر : هذا إسناد مجهول لا يثبت ، قالوا : وأما استدلالكم بقول ابن عباس : الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة ، فقول صحابى تفرد به .

قال أحمد وكان يشدد فيه وقد خالفه الحسن البصرى وغيره ، قولكم : إنه من الشعائر صحيح ، إذ لا نزاع فيه ، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً ،

---

(١٧) أحمد فى المسند ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧ . ١٢٣/٥ .

فالشعائر منقسمة إلى واجب : كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء ، وإلى مستحب : كالتلبية وسوق الهدى وتقليده ، وإلى مختلف فيه - كالأذان والعيدين والأضحية والختان . فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة ؟

قولكم : إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته ، فكان واجباً كقطع يد السارق من أبرد الأقيسة . فأين الختان من قطع يد اللص . فما أبعد ما بينهما ، ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الآخر ، فالختان إكرام المختون ، وقطع يد السارق عقوبة له ، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف .

قولكم : يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداراة ، فكان واجباً ، لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً . كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة ، وأيضاً فوجه المرأة عورة فى النظر ، يجوز لها كشفه فى المعاملة التى لا تجب ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب ، وأيضاً فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته ، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب .

قولكم : إن به يعرف المسلم من الكافر ، حتى إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه دونهم ، ليس كذلك ، فإن بعض الكفار يختتنون وهم اليهود ، فالختان لا يميز بين المسلم والكافر ، إلا إذا كان فى محل لا يختتن فيه إلا المسلمون . وحينئذ فيكون فرقاً بين المسلم والكافر ، ولا يلزم من ذلك وجوبه ، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر .

قولكم : إن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية ، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ، فهذا لا يدل على وجوبه ، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم وكما يضحى عنه .

قال الخلال : باب الأضحية عن اليتيم ، أخبرنى حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : يضحى عن اليتيم ؟ قال : نعم ، إذا كان له مال وكذلك قال سفيان الثورى ، قال جعفر بن محمد النيسابورى : سمعت أبا عبد الله يسئل عن وصى يتيمة : يشترى لها أضحية ؟ قال : نعم يشترى لها . قوله : لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه إلى آخره ، ينتقض بإقدامه على قطع السلعة وتفتح غدة فى الجسد أو خراج فى العنق والعضو التالف وقلع السن وقطع العروق وشق الجلد للحجامة

والتشريط ، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلا عما يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة .

قولكم : إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته . فهذا إنما يلام عليه ، إذا كان باختياره ، وما خرج عن اختياره وقدرته ، لم يلم عليه ولم تفسد طهارته كسلسل البول والرعاف وسلس المذى ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه .

قولكم : إنه من شعار عباد الصلبان وعباد النيران ، فموافقتهم فيه موافقة فى شعائر دينهم ، جوابه أنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان ، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم فى ترك الختان لا يستلزم موافقتهم فى شعار دينهم الذى امتازوا به عن الحنفاء .

قال الموجبون: الختان علم الحنفية وشعار الإسلام ورأس الفطرة وعنوان الملة .

[ ٢٠٤ ]وإذا كان النبى عليه السلام قد قال: «من لم يأخذ شاربه فليس منا»[١٨]، فكيف منه من عطل الختان ورضى شعار القلف عباد الصلبان ، ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن : الختان ، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء ، فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها .

ولما أمر الله به خليله وعلم أن أمره المطاع ، ولا يجوز أن يعطل ويضاع ، بادر إلى امتثال ما أمر به الحى القيوم ، وختن نفسه بالقدوم مبادرة إلى الامتثال وطاعة لذى العزة والجلال ، وجعله فطرة باقية فى عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها ، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول ، فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل ، والنصارى تقر بذلك ، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

---

(١٨) الترمذى فى الأدب . باب : ما جاء فى قص الشارب وقال : حسن صحيح ٢١٩/١٠ . وأحمد فى المسند ٣٦٦/٤ ، ٣٦٨ . وهما بلفظ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » . والنسائى فى الطهارة . باب : قص الشارب ١٥/١ . وفى الزينة . باب : إحفاء الشارب ١٢٩ ، ١٣٠ . وهما بدون لفظ « من » .

حتى لقد أذن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس أذاناً سمعه الخاص والعام : أن من لم يختتن فلا صلاة له ولا تؤكل ذبيحته ، فأخرجه من جملة أهل الإسلام . ومثل هذا لا يُقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار ، وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار ، ويكفى فى وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التى فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها ، فتاركه خارج عن الفطرة التى بعث الله رسله بتكميلها ، ومن ضيع فى تعطيلها مؤخراً لما يستحق التقديم راغب عن ملة أبيه إبراهيم ﴿ **ومن يرغب عن ملة إبراهيم ، إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه فى الدنيا ، وإنه فى الآخرة لمن الصالحين ، إذ قال له ربه أسلم ، قال أسلمت لرب العالمين** ﴾[١٩] فكما أن الإسلام له رأس الملة الحنيفية وقوامها ، فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها .

[ ٢٠٥ ] **فصل** - وأما قوله فى الحديث : « **الختان سنة للرجال مكرمة للنساء** » . فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، والمحفوظ أنه موقوف عليه ،

[ ٢٠٦ ] ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطأة ، وهو ممن لا يحتج به عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه عنه وعن مكحول عن أبى أيوب عن النبى عليه الصلاة والسلام فذكره ، ذكر ذلك كله البيهقى ، ثم ساق عن ابن عباس : أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته . ثم قال : وهذا يدل على أنه كان يوجبه ، وأن قوله : الختان سنة أراد به سنة النبى عليه الصلاة والسلام ، وأن رسول الله ﷺ سنه وأمر به فيكون واجباً ، انتهى .

والسنة هى الطريقة يقال : سننت له كذا : أى شرعت ، فقوله : الختان سنة للرجال : أى مشروع لهم ، لا أنه ندب غير واجب ، فالسنة هى الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله ﷺ :

[ ٢٠٧ ] « **من رغب عن سنتى فليس منى** »[٢٠] .

---

(١٩) البقرة : آية (١٣٠، ١٣١) .

(٢٠) البخارى فى النكاح . باب : الترغيب فى النكاح ٢٣٧/٣ . ومسلم فى النكاح . باب : استحباب النكاح لمن ... (٥) . والنسائى فى النكاح . باب : النهى عن التبتل ٦٠/٦ . وأحمد فى المسند ٢٤١/٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ . وكلهم عن أنس . وأحمد فى المسند ١٥٨/٢ عن عبد الله بن عمرو ، ٤٠٩/٥ عن رجل من الأنصار .

[ ٢٠٨ ] وقوله : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى** »[٢١] وقال ابن عباس : من خالف السنة – كفر ، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث ، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب ، فالسنة : هى الطريقة وهى الشريعة والمنهاج والسبيل .

وأما قولكم إن رسول الله عليه الصلاة والسلام قرنه بالمسنونات ، فدلالة الاقتران لا يقوى على معارضة أدلة الوجوب ، ثم إن الخصال المذكورة فى الحديث منها ما هو واجب – كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ، ومنها ما هو مستحب – كالسواك ، وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة ، وأما قص الشارب – فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال ، وهذا الذى يتعين القول به لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام به ،

[ ٢٠٩ ] ولقوله : « **من لم يأخذ شاربه فليس منا** »[٢٢] .

وأما قول الحسن البصرى : « قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس فما فتش أحداً منهم ، فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان ، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن ، ولم يبق إلا النصارى ، وهم فرقتان : فرقة تختتن وفرقة لا تختتن ، وقد علم كل من دخل فى الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام : الختان ، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل ، ومن كان منهم كبيراً فشق عليه ، ويخاف التلف سقط عنه ، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف ، وذكر له حديث ابن عباس : لا تؤكل ، فقال : ذاك عندى ، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن ، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة .

وأما قولكم : إن الملة هى التوحيد ، فالملة هى الدين ، وهى مجموع أقوال وأفعال واعتقاد ، ودخول الأعمال فى الملة كدخول الإيمان ، فالملة : هى الفطرة وهى الدين ، ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم فى مجرد الكلمة دون الأعمال

---

(٢١) أبو داود فى السنة . باب : فى لزوم السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم . باب : ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع وقال : حسن صحيح ١٠/١٤٣ – ١٤٦ . وابن ماجه فى المقدمة . باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢، ٤٣) . وأحمد فى المسند ٤/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢٢) سبق تخريجه .

وخصال الفطرة ، وإنما أمر بمتابعته فى توحيده وأقواله وأفعاله ، وهو عليه السلام اختتن امتثالا لأمر ربه الذى أمره به وابتلاه به ، فوفاه كما أمر ، فإن لم نفعل كما فعل — لم نكن متبعين له .

وأما قد حكم فى حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبى يحيى ، فالشافعى كان حسن الظن به ، وغيره بضعفه ، فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به ، وإن لم يحتج به بمفرده ، وكذلك الكلام فى مرسل الزهرى : فإذا لم يحتج به وحده ، فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً ، وكذلك الكلام فى حديث موسى بن إسماعيل وشبهه .

وأما قولكم : إن ابن عباس تفرد بقوله فى الأقلف : لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ، فهذا قول صحابى ، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم أقوال الصحابة ، وصرحوا بأنها حجة ، وبالغ الشافعى فى ذلك وجعل مخالفتها بدعة ، كيف ولم يحفظ عن صحابى خلاف ابن عباس ، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس فى ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه .

وأما قولكم : إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب ، فالأمر كذلك ، ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن الذى لا تتم الطهارة إلا به ، وتركه شعار عباد الصلبان لا يكون إلا من أعظم الواجبات .

وأما قولكم : أين باب العقوبات من باب الختان ، فنحن لم نجعل ذلك أصلا فى وجوب الختان ، بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر ، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلا من حد أو جق ، وكلاهما يتعين إقامته ، ولا يجوز تعطيله ، وأما كشف العورة له فلو لم تكن مصلحة أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب ثلاثة مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه ، وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التى لابد للبينة منها ، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها ، لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز .

وأما قولكم : إن الولى يخرج من مال الصبى أجرة المعلم والمؤدب ، فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولى ، فيما أخرج ماله إلا فيما لابد له من صلاحه فى دنياه وآخرته منه ، فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجه بمنزلة الصدقة والتطوع عنده ، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع ونحو ذلك . وأما الأضحية عنه

فهى مختلف فى وجوبها ، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا فى واجب ، ومن رآها سنة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من بقاء ثمنها فى ملكه .

## الفصـــل الخامـــس
## فى وقت وجوبه ووقته عند البلـــوغ

لأنه وجوب العبادات عليه ، ولا تجب قبل ذلك ،

[ ٢١٠ ] وفى صحيح البخارى من حديث سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال : أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[٢٣] . وقد اختلف فى سن ابن عباس عند وفاة النبى عليه الصلاة والسلام ، فقال الزبير والواقدى : ولد فى الشعب قبل خروج بنى هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفى رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة .

[ ٢١١ ] وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، وقد قرأت المحكم : يعنى المفصل[٢٤] ، قال أبو عمر : روينا ذلك عنه من وجوه ، قال : وقد روى عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قبض رسول الله عليه الصلاة والسلام وأنا ختين[٢٥] أو مختون ، ولا يصح ، قلت : بل هو أصح شىء فى الباب ، وهو الذى رواه البخارى فى صحيحه كما تقدم لفظه .

[ ٢١٢ ] وقال عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا أبى ، ثنا سليمان بن داود ، ثنا شعبة عن أبى إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، قال عبد الله قال أبى : وهذا هو الصواب .

[ ٢١٣ ] قلت : وفى الصحيحين عنه قال : أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس بمنى إلى

---

(٢٣) البخارى فى الاستئذان . باب : الختان بعد الكبر ونتف الإبط ٤/٩٧ .
(٢٤) أحمد فى المسند ١/٢٨٧ ، ٣٥٧ .
(٢٥) البخارى فى الاستئذان . باب : الختان ... ٤/٩٧ . وأحمد فى المسند ١/٢٦٤ .

غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصف ، الحديث[٢٦] ، والذى عليه أكثر أهل السير والأخبار ، أن سنه كان يوم وفاة النبى عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة سنة ، فإنه ولد فى الشعب ، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وأقام رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشراً ، وقد أخبر أنه كان يومئذ مختوناً ، قالوا : ولا يجب الختان قبل البلوغ ، لأن الصبى ليس أهلا لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان ، فما الظن بالجرح الذى ورد التعبد به ، ولا ينتقض هذا بالعدة التى تجب على الصغيرة ، فإنها لا مؤونة عليها فيها ، إنما هى مضى الزمان ، قالوا : فإذا بلغ الصبى أقلف أو المرأة غير مختونة ولا عذر لهما ألزمهما السلطان به ، وعندى : أنه يجب على الولى أن يختن الصبى قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به .

وأما قول ابن عباس : كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أى حتى يقارب البلوغ ، كقوله تعالى : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوْ فارقوهن بمعروف** ﴾[٢٧] وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك ، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبى عليه الصلاة والسلام مختوناً ، وأخبر فى حجة الوداع التى بعدها مات رسول الله عليه الصلاة والسلام بضعة وثمانين يوماً ، أنه كان قد ناهز الاحتلام ،

[ ٢١٤ ] وقد أمر النبى عليه الصلاة والسلام : **الآباء** أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع ، وأن يضربوهم على تركها لعشر ، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم ، حتى يجاوزوا البلوغ ، والله أعلم .

## الفصل السادس
## فى الاختلاف فى كراهية يوم السابع

وقد اختلف فى ذلك على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد قال : الخلال « باب ذكر ختان الصبى » أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله

---

(٢٦) تمامه : « ... فنزلت وأرست الأتان وهو الحمار تزتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علىَّ أحد » . البخارى فى العلم . باب : متى يصح سماع الصغير ١/٢٥ . وفى الصلاة . باب : سترة الإمام سترة من خلفه ١/٩٧ . وفى التأذين . باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ١/١٥٥ . ومسلم فى الصلاة . باب : سترة المصلى (٢٥٤) . كما رواه أبو داود والنسائى ومالك وأحمد بن حنبل .

(٢٧) الطلاق : آية (٢) .

ختانه الصبى لكم يختتن ؟ قال : لا أدرى لم أسمع فيه شيئاً ، فقلت : إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه . وذكرت له ابنى محمداً أنه فى خمس سنين فاشتهى أن أختنه فيها ورأيته كأنه يشتهى ذلك ، ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته ، وقال لى : ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا ، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة ، ولم يقل فى ذلك شيئاً إلا أنى رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذى الصغير .

قال عبد الملك وسمعته يقول : كان الحسن يكره أن يختتن الصبى يوم سابعه ، أخبرنا محمد بن على السمسار قال : حدثنا مهنا ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل ، يختتن ابنه بسبعة أيام ؟ فكرهه ، وقال : هذا فعل اليهود ، وقال لى أحمد ابن حنبل : كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام ، فقلت : من ذكره عن الحسن ؟ قال : بعض البصريين ، وقال لى أحمد : بلغنى أن سفيان الثورى سأل سفيان بن عيينة فى كم يختن الصبى ؟ فقال سفيان : لو قلت له : فى كم ختن ابن عمر بنيه ، فقال لى أحمد : ما كان أكيس سفيان بن عيينة لها ! يعنى حين قال لو قلت : فى كم ختن ابن عمر بنيه .

أخبرنى عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : وإن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس فى هذا شىء .

أخبرنى محمد بن على ، ثنا صالح أنه قال لأبيه : يختن الصبى لسبعة أيام ، قال : يروى عن الحسن أنه قال : فعل اليهود ، قال : وسئل وهب بن منبه عن ذلك ؟ فقال : إنما يستحب ذلك فى اليوم السابع لخفته على الصبيان ، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعاً ، وإذا لم يختتن لذلك فدعوه ، حتى يقوى .

وقال ابن المنذر فى ذكر وقت الختان : وقد اختلفوا فى وقت الختان ، فكرهت طائفة أن يختتن الصبى يوم سابعه ، كره ذلك الحسن البصرى ، ومالك بن أنس خلافاً على اليهود .

وقال النووى[٢٨] : هو خطر ، قال مالك : والصواب فى خلاف اليهود ، قال : وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر[٢٩] .

---

(٢٨) يحيى بن شرف الخزامى توفى سنة ٦٧٦ هـ صاحب رياض الصالحين .

(٢٩) أثغر : خرجت أسنانه .

وقال أحمد بن حنبل : لم أسمع فى ذلك شيئاً .

وقال الليث بن سعد : الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشرة ، قال : وقد حكى عن مكحول عن غيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة .

وروى عن أبى جعفر : أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع .

قال ابن المنذر : ليس فى هذا الباب نهى مثبت ، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل ، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبى لسبعة أيام حجة .

[ ٢١٥ ] وفى سنن البيهقى من حديث زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : « عق رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام »[٣٠] .

[ ٢١٦ ] وفيها عن حديث موسى بن على بن رباح عن أبيه أن إبراهيم ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام ، وختن إسماعيل عند بلوغه فصار ختان إسحاق سنة فى بنيه ، وختان إسماعيل سنة فى بنيه ، والله أعلم .

## الفصل السابع
## فى حكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التى شرعها الله سبحانه لعباده ، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التى فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية ، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً ، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة ، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكون نسله ، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة

---

(٣٠) الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والكبير باختصار الختان وفيه محمد بن أبى السرى و ثقه ابن حبان وغيره وفيه لين ٥٩/٤ .

العهد أن يختنوا كل مولود منهم ، ويكون عهدى هذا ميسما فى أجسادهم ، فالختان علم للدخول فى ملة إبراهيم ، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى : ﴿ **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة** ﴾[٣١] على الختان .

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم فى ماء المعمودية ، ويقولون : الآن صار نصرانياً ، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية ، وجعل ميسمها الختان فقال : ﴿ **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة** ﴾ .

وقد جعل الله سبحانه علامات لمن يضاف إليه المعلم بها ، ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات ، حتى ما يكون المضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته ، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة فى أمة بعد أمة .

فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته ، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية ، حتى إذا جهلت حال إنسان فى دينه عرف بسمة الختان ودينه ، وكانت العرب تدعى بأمة الختان ، ولهذا فى حديث هرقل : إنى أجد ملك الختان قد ظهر ، فقال له أصحابه : لا يهمك هذا ، فإنما تختتن اليهود فاقتلهم ، فبينما هم على ذلك ، وإذا برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه ، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون ؟ فوجد مختوناً ، فلما أخبره أن العرب تختتن ، قال : هذا ملك الأمة ، ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول : يا معشر المسلمين ! إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف ، فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم ، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم .

والمقصود أن صبغة الله هى الحنيفية التى صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له ، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط والمضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء ، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم .

قال محمد بن جرير فى قوله تعالى : ﴿ **صبغة الله** ﴾ يعنى بالصبغة صبغة الإسلام ، وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تُنَصِّر أطفالها جعلتهم فى مبالهم ، وتزعم أن ذلك مما يقدس بمنزلة الختان لأهل الإسلام . وأنه صبغة لهم فى النصرانية ، فقال

---

(٣١) البقرة : آية (١٣٨) .

الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ لما قال اليهود والنصارى : ﴿ **كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا ، قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ إلى قوله : ﴿ **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة** ﴾[٣٢] .

وقال قتادة : إن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً ، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى ، وإن صبغة الله : الإسلام ، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر .

وقال مجاهد : صبغة الله : فطرة الله ، وقال غيره : دين الله ، هذا مع ما فى الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات ، فالختان يعدلها ، ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع .

ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء - إشارة إلى غلمتها ، وأى زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر ، فإن الشيطان يختبىء تحت هذا كله ويألفه ويقطن فيه ، حتى أنه ينفخ فى إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ فى المختون ويختبىء فى شعر العانة وتحت الأظفار ، فالغرلة أقبح فى موضعها من الظفر الطويل ، والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول ، ولا يخفى على ذى الحس السليم قبح الغرلة ، وما فى إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين ، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن ، جعله إماماً للناس . هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه ، وفى تركه من الكسفة التى ترى عليه .

[ **٢١٧** ] وقد ذكر حرب فى مسائله عن ميمونة زوج النبى عليه الصلاة والسلام أنها قالت للخاتنة : إذا خفضت[٣٣] فأشمى ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها .

[ **٢١٨** ] وروى أبو داود عن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن ، فقال : « **إذا خفضت فلا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل** »[٣٤] ،

---

(٣٢) البقرة : الآيات (١٣٥ - ١٣٨) .

(٣٣) الخفض للنساء كالختان للذكور .

لا تنهكى : لا تجورى ولا تبالغى فى استقصاء الختان .

(٣٤) أبو داود فى الأدب . باب : ما جاء فى الختان (٥٢٧١) . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألبانى (٧٣٥٢) .

ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هى لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها ، فإذا أخذت منها وأبقت ، كان ذلك تعديلا للخِلقة والشهوة هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علماً على العبودية ، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكى الجبهة ، ونحو ذلك فى كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم ، حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة ، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفا ء ، فيكون الختان علماً لهذه النسبة التى لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة .

وقد ذكر فى حكمة خفض النساء : أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها ، فحملت منه فغارت سارة ، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها ، فأمرها بثقب أذنيها وختانها ، وصار ذلك سنة فى النساء بعد ، ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعى - سعى هاجر بين جبلين تبتغى لابنها القوت ، وكما كان مبدأ الجمار - حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه ، فشرع الله سبحانه لعباده ، تذكرة وإحياء لسنة خليله ، وإقامة لذكره ، وإعطاء لعبوديته ، والله أعلم .

## الفصـــل الثامـن
## فى بيان القـدر الذى يؤخذ فى الختـان

قال أبو البركات فى « **كتاب الغاية** » ، ويؤخذ فى ختان الرجل جلدة الحشفة ، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف ، نص عليه .

وحكى عن عمر أنه قال للخاتنة : أبقى منه شيئا إذا خفضت .

وقال الخلال فى جامعه : ذكر ما يقطع فى الختانة ، أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال : سئل أحمد كم يقطع فى الختانة ؟ قال : حتى تبدو الحشفة .

وأخبرنى عبد الملك الميمونى قال : قلت يا أبا عبد الله ! مسألة سئلت عنها : ختّان ختن صبياً فلم يستقص ، فقال : إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به ، لأن الحشفة تغلظ ، وكلما غلظت هى ارتفعت الختانة ، ثم قال لى : إذا كانت دون النصف أخاف ، قلت له : فإن الإعادة عليه شديدة جدا ، ولعله قد يخاف عليه الإعادة ، قال : إيش يخاف عليه . ورأيت سهولة الإعادة ، إذا كانت الختانة فى أقل من نصف الحشفة إلى أسفل ، وسمعته يقول : هذا شيء لابد أن تيسر فيه الختانة .

وقال ابن الصباغ[٣٥] فى الشامل : الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التى على الحشفة حتى تنكشف جميعها ، وأما المرأة فلها عذرتان : إحداهما بكارتها والأخرى هى التى يجب قطعها وهى كعرف الديك فى أعلى الفرج بين الشفرين ، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة .

وقال الجوينى[٣٦] فى نهايته : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغشى الحشفة والغرض أن تبرز ، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا تنبسط على سطح الحشفة ، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية .

وقال ابن كنج : عندى يكفى قطع شيء من القلفة وإن قل ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها .

وقال الجوينى : القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم ، قال فى الحديث : ما يدل على الأمر بالإقلال ، قال عليه الصلاة والسلام : « **أشمى ولا تنهكى** » أى اتركى الموضع أشم ، والأشم : المرتفع .

وقال الماوردى[٣٧] : والسنة أن يستوعب القلفة تغشى الحشفة بالقطع من أصلها ، وأقل ما يجزى فيه إلا أن يتغشى بها شيء من الحشفة ، وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ، ويؤخذ منه

---

(٣٥) عبد السيد بن محمد بن الصباغ من فقهاء الشافعية ولد سنة ٤٠٠ هـ ببغداد .

(٣٦) الجوينى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى شافعى إمام الحرمين توفى سنة ٤٧٨ هـ .

(٣٧) الماوردى على بن محمد بن حبيب ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

الجلدة المستعلية دون أصلها ، وقد بان بهذا أن القصع فى الختان ثلاثة أقسام : سنة ، وواجب ، وغير مجزى على ما تقدم ، والله أعلم .

## الفصل التاسع
## فى أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد : إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل ، قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

قال أحمد : وفى هذا أن النساء كن يختتن ، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان ؟ قال : الختان سنة .

قال الخلال : وأخبرنى أبو بكر المروزى وعبد الكريم الهيثم ويوسف ابن موسى ، دخل كلام بعضهم فى بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان ؟ فسكت والتفت إلى أبى حفص فقال : تعرف فى هذا شيئاً ؟ قال : لا ، فقيل له : إنه أتى عليها ثلاثون وأربعون سنة فسكت ، قيل له : فإن قدرت على أن تختتن ؟ قال : حسن .

قال وأخبرنى محمد بن يحيى الكحال ، قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن ؟ فقال : قد خرجت فيه أشياء ، ثم قال : ونظرت فإذا خبر النبى عليه الصلاة والسلام حين يلتقى الختانان ، ولا يكون واحداً إنما هو اثنان ، قلت لأبى عبد الله : فلابد منه قال الرجل أشد ، وذلك أن الرجل يختتن ، فتلك الجلدة مدلاة عن الكمرة فلا ينفى ما تم والنساء أهون ، قلت : لا خلاف فى استحبابه للأنثى ، واختلف فى وجوبه .

وعن أحمد فى ذلك روايتان – إحداهما : يجب على الرجال والنساء ، والثانية : يختص وجوبه بالذكور ، وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس :

[ ٢١٩ ] الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ، ففرق فيه بين الذكور والإناث ، ويحتج لهذا القول أن الأمر به إنما جاء للرجال ، كما أمر الله سبحانه به خليله عليه السلام ، ففعله امتثالا لأمره .

وأما ختان المرأة فكان سببه يمين سارة كما تقدم ، قال الإمام أحمد : لا تحيف خافضة الجارية لابن عمر ، قال لختانة : أبقى منه شيئاً إذا خفضت .

[ ٢٢٠ ] وذكر الإمام أحمد عن أم عطية أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر ختانة تختتن فقال : « **إذا ختنت فلا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل** » ، والحكمة التى ذكرناها فى الختان ، تعم الذكر والأنثى ، وإن كانت فى الذكر أبين ، والله أعلم .

## الفصل العاشر
## فى حكم جناية الخاتن وسراية الختان

قال الله تعالى : ﴿ **ما على المحسنين من سبيل** ﴾[٣٨] .

[ ٢٢١ ] وفى السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال : « **من طبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن** »[٣٩] ، أما جناية يد الخاتن فمضمونة عليه أو على عاقلته[٤٠] كجناية غيره ، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة ، وإن نقصت عن الثلث فهى فى ماله ، وأما ما تلف بالسراية ، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق[٤١] فيها ، فإنه يضمنها ، لأنها سراية جرح ، لم يجز الإقدام عليه ، فهى كسراية الجناية ، وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة ، واختلفوا فيما عداها ، فقال أحمد ومالك : لا تضمن سراية مأذون فيه حداً أو تأديباً مقرراً كان أو غير مقرر ، لأنها سراية مأذون فيه ، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وإزالة البكارة وسراية الفصد[٤٢] والحجامة ، والختان وبط الدمل وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعمده ، وقال الشافعى : لا يضمن

---

(٣٨) التوبة : آية (٩١) .

(٣٩) أبو داود فى الديات . باب : فيمن تطبب بغير علم (٤٥٨٦) . والنسائى فى القسامة . باب : صفة شبه العمد ... ٨/٥٢ ، ٥٣ . وابن ماجه فى الطب . باب : من تطبب ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦) . والحاكم فى المستدرك ٤/٢١٢ . وانظر : صحيح الجامع حيث حسنه الألبانى (٦٠٢٩) .

(٤٠) العاقلة : أهل القاتل .

(٤١) الحذق : المهارة . حذق الصبى القرآن والعمل إذا مهر .

(٤٢) الفصد : قطع العِرق .

سراية المقرر حداً كان أو قصاصاً ، ويضمن سراية غير المقرر والتأديب ، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود[٤٣] ، لأنه إنما أبيح له استيفاء لشرط السلامة ، والسنة الصحيحة تخالف هذا القول ، وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود فى الزمن الذى يختتن فى مثله ، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات ، فإن أذن له أن يختنه فى زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغاً عاقلا لم يضمنه ، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ، لأنه لا يعتبر إنه شرعاً وإن أذن فيه وليه ، فهذا موضع نظر ، هل يجب الضمان على الولى أو على الخاتن ولا ريب أن الولى المتسبب والخاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضى تضمين المباشر ، لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه ، فهذا تفصيل القول فى جناية الخاتن وسراية ختانه ، والله أعلم .

## الفصل الحادى عشـــر
## فى أحكام الأقلف من صلاتــه وطهارتــه
## وذبيحته وشهادته وغير ذلــك

قال الخلال : أخبرنى محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع عن سالم بن العلاء المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ، قال وكيع : الأقلف إذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته ، أخبرنى عصمة بن عصام ، ثنا حنبل ، قال ثنا أبو عبد الله ثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقلف .

قال حنبل فى موضع آخر : ثنا أبو عمر الحوضى ، ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، قال : وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة ، قال : قيل لعكرمة : إن حج ؟ قال : لا ، قال حنبل قال أبو عبد الله : لا تؤكل

---

(٤٣) القوَد : القصاص .

ذبيحته ولا صلاة له ولا حج ، حتى يتطهر ، هو من تمام الإسلام ، وقال حنبل فى موضع آخر ، قال أبو عبد الله : الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له .

وقال عبد الله بن أحمد ثنا أبى ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة ، قال قتادة : وكان الحسن لا يرى ذلك ، وقال إسحاق ابن منصور قلت لأبى عبد الله : ذبيحة الأقلف ؟ قال : لا بأس بها ، وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف ؟ فقال ابن عباس : شدد فى ذبيحته جداً ، وقال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف ؟ فقال : يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما : أنهم كانوا لا يرون بها بأساً إلا شيئاً يروى عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أنه كرهه .

قال أبو عبد الله : وهذا يشتد على الناس ، فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان ، أفلا تؤكل ذبيحته ؟ وذكر الخلال عن أبى السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت قال : سمعت أحمد بن حنبل : وسئل عن ذبيحة الأقلف وذكر له حديث ابن عباس فقال أحمد : ذاك عندى ، إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين فكيف لا يختن ، فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة ، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذى ختن الرجال فى الشتاء ، فمات بعضهم ، قال : فكان أحمد يقول : إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندى عذر .

## الفصل الثانى عشر
## فى المسقطات لوجوبه

وهى أمور ، أحدها : أن يولد الرجل ولا قلفة له ، فهذا مستغن عن الختان ، إذا لم يخلق له ما يجب ختانه : وهذا متفق عليه ، لكن قال بعض المتأخرين : يستحب إمرار الموسى على موضع الختان ، لأنه ما يقدر عليه من المأمور به ، .

[ ٢٢٢ ] وقد قال النبى ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »(٤٤) ، وقد كان الواجب أمرين مباشرة الحديدة والقطع ، فإذا سقط

---

(٤٤) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة . باب : الاقتداء بسنن رسول الله ٤/٢٥٨ . ومسلم فى=

القطع ، فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة ، والصواب أن هذا مكروه ، لا يتقرب إلى الله به ، ولا يتعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة ، لأنه عبث لا فائدة فيه ، وإمرار الموسى غير مقصود ، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود ، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى ونظير هذا ما قال بعضهم : إن الذى لم يحلق على رأسه شعر يستحب له فى النسك أن يمر الموسى على رأسه ، ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم : أن الذى لا يحسن القراءة ولا الذكر أو أخرس – يحرك لسانه حركة مجردة .

قال شيخنا(٤٥) : ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب ، لأنه عبث ينافى الخشوع وزيادة عمل غير مشروع ، والمقصود أن هذا الذى ولد ولا قلفة له . فلا ختان عليه كانت العرب تزعم أنه إذا ولد فى القمر تقلصت قلفته وتجمعت ، ولهذا يقولون ختنه القمر ، وهذا غير مطرد ، ولا هو أمر مستمر ، فلم يزل الناس يولدون فى القمر ، والذى يولد بلا قلفة نادر جداً ، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً ، بل يظهر رأس الحشفة ، بحيث يبين مخرج البول ولهذا لابد من ختانه ليظهر تمام الحشفة ، وأما الذى يسقط ختانه فإن تكون الحشفة كلها ظاهرة ، وأخبرنى صاحبنا محمد بن عثمان الخليلى المحدث ببيت المقدس أنه ممن ولد كذلك ، والله أعلم .

**فصل** – الثانى : من مسقطاته : ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ، ويستمر به الضعف كذلك ، فهذا يعذر فى تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات .

**فصل** – الثالث : أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه عند الجمهور ، ونص عليه الإمام أحمد فى رواية جماعة من أصحابه ، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم فى زمن رسول الله عليه السلام : الرومى والحبشى والفارسى فما فتش أحداً منهم ، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول فى مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره .

---

=الحج باب : فرض الحج مرة فى العمر (٤١٢) . والنسائى فى الحج . باب : وجوب الحج ٥/١١٠ ، ١١١ . وابن ماجه فى المقدمة . باب : اتباع سنة رسول الله ﷺ (٢) وروايتا النسائى وابن ماجه بلفظ : « ... فخذوا منه ... » بدلاً من « فأتوا منه ... » .

(٤٥) شيخنا المقصود ابن تيمية .

**فصل** – الرابع : وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف ، والذى ينبغى أن يمنع من فعله ولا يجوز له ، وصرح به فى شرح الهدية فقال : يمنع منه ، ولهذا نظائر كثيرة ، منها الاغتسال بالماء البارد فى حال قوة البرد والمرض ، وصوم المريض الذى يخشى تلفه بصومه ، وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك ، فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه .

**فصل** – الخامس : الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة ، وهل يستحب ؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب ، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه ، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد ، فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه .

وأما الختان : وهو قطع عضو من أعضائه ، والمعنى الذى لأجله شرع فى الحياة ، قد زال بالموت فلا مصلحة فى ختانه ، وقد أخبر النبى عليه الصلاة والسلام : أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون ، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه فى النشأة الأخرى .

**فصل** – السادس : ولا يمنع الإحرام من الختان ، نص عليه الإمام أحمد ، وقد سئل عن المحرم يختتن ؟ فقال : نعم ، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر – لا فى الحياة ولا بعد الموت .

## الفصل الثالث عشـــر
## فى ختان النبى عليه الصلاة والســـلام

وقد اختلف فيه على أقوال : أحدها : أنه ولد مختوناً ، والثانى : أن جبريل ختنه حين شق صدره ، الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب فى ختان أولادهم ، ونحن نذكر قائلى هذه الأقوال وحججهم : فأما من قال : ولد مختوناً فاحتجوا بأحاديث أحدها : ما رواه أبو عمر بن عبد البر ، فقال : وقد روى أن النبى عليه الصلاة والسلام ولد مختوناً ، من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب .

[ ٢٢٣ ] قال : ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً : يعنى مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال : ليكونن لابنى هذا شأن عظيم[٤٦] ، ثم قال ابن عبد البر : ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم ،

[ ٢٢٤ ] وقال وقد روى موقوفاً على ابن عمر ولا يثبت أيضاً ، قلت : حديث ابن عمر رويناه من طريق أبى نعيم حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن خالد الخطيب ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصى ، ثنا موسى بن أبى موسى المقدسى ، حدثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال : ولد النبى ﷺ مختوناً ، ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندى وقد ضعفوه ، وقال الدارقطنى : كان كثير التدليس[٤٧] ، يحدث بما لم يسمع ، وربما سرق الحديث .

[ ٢٢٥ ] ومنها ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصى حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كرامتى على أنى ولدت مختوناً ولم يرنى أحد** »[٤٨] ، قال الخطيب : لم يروه فيما يقال غير يونس عن هشيم وتفرد به سفيان بن محمد المصيصى وهو منكر الحديث .

قال الخطيب : أخبرنى الأزهرى قال : سئل الدارقطنى عن سفيان بن محمد المصيصى ، وأخبرنى أبو الطيب الطبرى ، قال ، قال لنا الدارقطنى شيخ لأهل المصيصة : يقال له سفيان بن محمد الفزارى كان ضعيفاً سيء الحال ، وقال صالح بن محمد الحافظ : سفيان بن محمد المصيصى لا شيء ،

[ ٢٢٦ ] وقد رواه أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس قال ، قال رسول الله عليه الصلاة

---

(٤٦) أبو نعيم فى دلائل النبوة بلفظ : « **ولد رسول الله مختوناً مسروراً فأعجب ذلك جده ، وحَظِى عنده ، وقال : ليكونن لابنى هذا شأن ، فكان له شأن** » . (٩٢) ، وابن سعد فى الطبقات ١٠٣/١ . والحاكم فى المستدرك حيث قال : وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ولد مختوناً مسروراً . ولكن قال الذهبى فى التلخيص بهامش المستدرك : ما أعلم صحة ذلك فكيف متواتراً ٦٠٢/٢ .

(٤٧) التدليس : الخديعة فى البيع والمقصود الحديث بما لم يسمع .

(٤٨) الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سفيان بن الفزارى وهو متهم به ٢٢٤/٨ وأبو نعيم فى دلائل النبوة (٩١) . وهما بلفظ : « ... **لم ير أحد سوأتى** » . وانظر : ضعيف الجامع حيث عزاه للطبرانى فى الأوسط وضعفه الألبانى (٥٣١٦) .

والسلام : « **من كرامتى على ربى عز وجل أنى ولدت مختوناً لم ير أحد سوءتى** » ، وفى إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل .

قال أبو القاسم بن عساكر وقد سرقه ابن الجارود ، وهو كذاب ، فرواه عن الحسن بن عرفة ، ومما احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمد بن على الترمذى فى معجزات النبى عليه الصلاة والسلام فقال ، ومنها أن صفية بنت عبد المطلب قالت : أردت أن أعرف أذكر أم أنثى فرأيته مختوناً ، وهذا الحديث لا يثبت ، وليس له إسناد يعرف به ، وإنما قد قال أبو القاسم عمر بن أبى الحسن بن هبة الله بن أبى جرادة فى كتاب صنفه فى ختان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يرد به على محمد بن طلحة فى تصنيف صنفه ، وقرر فيه أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً ، وهذا محمد بن على الترمذى الحكيم لم يكن من أهل الحديث ، ولا علم له بطرقه وصناعته ، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ، ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق ، حتى خرج فى الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء والصوفية ، وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية : وقالوا إنه أدخل فى علم الشريعة ما فرق به الجماعة ، فاستوجب بذلك القدح والشناعة ، وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة ، وحشاها بالأخبار التى ليست بمروية ولا مسموعة ، وعلل فيها خفى الأمور الشرعية لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها .

ومما ذكر فى كتاب له رسمه بالاحتياط أن يسجد عقب كل صلاة يصليها سجدتى السهو ، وإن لم يكن سها فيها ، وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع ، وفاعله منسوب إلى الغلو والابتداع ، وما حكاه عن صفية بقولها فرأيته مختوناً يناقض الأحاديث الأخرى ، وهو قوله لم ير سوءتى أحد ، فكل حديث فى هذا الباب يناقض الآخر ، ولا يثبت واحد منهما ، ولو ولد مختوناً فليس هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان .

قال وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدى ، أن أباه القاضى أبا محمد الحسن بن الحسن الزيدى ولد غير محتاج إلى الختان ، قال : ولهذا لقب بالمطهر ، قال : قال فيما قرأته بخطه : خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختن وتوفى كما خلق ، وقد ذكر الفقهاء فى كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن ، واستحسن بعضهم أن يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع ، والعوام يسمون هذا الختان : ختان القمر ، يشيرون فى ذلك إلى أن النمو فى خلقة الإنسان يحصل فى زيادة القمر ، ويحصل النقصان فى الخلقة عند

نقصانه ، كما يوجد ذلك فى الجزر والمد ، فينسبون النقصان الذى حصل فى القلفة إلى نقصان القمر .

[ ٢٢٧ ] قال : وقد ورد فى حديث رواه سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال : ابن صياد ولد مسروراً مختوناً ، وسيف مطعون فى حديثه ، وقيل إن قيصر ملك الروم الذى ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك ، ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه كذلك فقال يهجوه :

**إنى حلفت يميناً غير كاذبة  لأنت الأقلف إلا ما جنى القمر**

يعيره أنه لم يختتن وجعل ولادته لذلك نقصاً ، وقيل : إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سم امرأ القيس فمات ، وأنشد ابن الأعرابى فيمن ولد بلا قلفة :

**فذاك نكس لا يبض حجره  مخرة العرض حديد منظره**
**فى ليل كانون شديد خصره  عض بالحراف الزبانا قمره**

يقول : هو أقلف ليس بمختون إلا ما قلص القمر ، وشبه قلفته بالزبانا : وهى قرنا العقرب ، وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان ، وترى الفضيلة فى الختان نفسه وتفخر به .

قال : وقد بعث الله نبينا عليه الصلاة والسلام من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق والنسب ، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختوناً مما يميز به النبى عليه الصلاة والسلام ويخصص ، وقيل : إن الختان من الكلمات التى ابتلى الله بها خليله عليه الصلاة والسلام فأتمهن وأكملهن ، وأشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، وقد عد النبى عليه السلام : الختان من الفطرة ، ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره ، والأليق بحال النبى عليه الصلاة والسلام أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله ، فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى .

وختن الملك إياه كما رويناه أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى ، وهذا كله كلام ابن العديم .

[ ٢٢٨ ] ويريد بختن الملك ما رواه من طريق الخطيب عن أبى بكرة أن جبريل ختن النبى ﷺ حين طهر قلبه[٤٩] وهو مع كونه موقوفاً على أبى بكرة لا يصح إسناده فإن الخطيب قال فيه : أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلى ، أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن عيينة البصرى ، حدثنا على بن محمد المدائنى ، حدثنا سلمة بن محارب ابن سليم بن زياد عن أبيه عن أبى بكرة ، وليس هذا الإسناد مما يحتج به.

وحديث شق الملك قلبه عليه الصلاة والسلام ، قد روى من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبى عليه الصلاة والسلام ، وليس فى شىء ، منها أن جبريل ختنه إلا فى هذا الحديث فهو شاذ غريب ، قال ابن العديم : وقد جاء فى بعض الروايات : أن جده عبد المطلب ختنه فى اليوم السابع ، قال وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع .

[ ٢٢٩ ] ثم ساق من طريق ابن عبد البر ثنا أبو عمرو أحمد بن محمد ابن أحمد قراءة منى عليه أن محمد بن عيسى حدثه ، قال : ثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف ، ثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى ، ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبى حمزة عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس ، أن عبد المطلب ختن النبى ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبه وسماه محمداً ، فقال يحيى بن أيوب : ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبى السرى وهو محمد بن المتوكل بن أبى السرى ، والله أعلم .

## الفصل الرابع عشر
## فى الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غرلا

لما وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذى لا يخلف وعده ، أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة ، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التى بدأ عليها من تمام أعضائه وكمالها ، قال تعالى : ﴿ **يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب كما بدأنا**

---

(٤٩) الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عيينة وسلمة ابن محارب ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات ٢٢٤/٨ .

**أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين** ﴾[٥٠] وقال تعالى : ﴿ **كما بدأكم تعودون** ﴾[٥١] وأيضاً فإن الختان إنما شرع فى الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول ، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة ، فيحتاج إلى التحرز منها ، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه ، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التى بعثوا عليها ، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التى بعثوا عليها ، فإنهم يبعثون حفاة عراة بهما ، ثم يكسون ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك ، يزاد فى خلق أهل الجنة وأهل النار ، وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التى كانوا عليها فى الدنيا ، وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات عليه ، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء ، وهل تبقى تلك الغرلة التى كملت خلقهم فى القبور أو تزول يمكن هذا وهذا ولا يعلم بخبر يجب المصير إليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

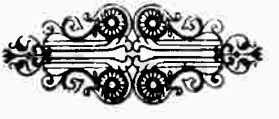

---

(٥٠) الأنبياء : آية (١٠٤) .

(٥١) الأعراف : آية (٢٩) .